@ 185 @ يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به خصوصا إلى قضاء الدين ونفقة من تجب عليه نفقته فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة لأن النبي عليه الصلاة والسلام ادخر قوت عياله سنة كما في الاختيار .

ومستحب وهو الزيادة عليه أي على قدر الكفاية ليواسي به أي بالزائد فقيرا أو يصل به قريبا فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام الناس عيال ا في الأرض وأحبهم إليه أنفعهم لعياله .

ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عليه السلام من طلب من الدنيا حلالا متعففا لقي ا تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر كما في الاختيار .

وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن وصلية كان من حل قال عليه الصلاة والسلام من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي ا وهو عليه غضبان .

وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعا بل يكون وسطا قال ا تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا يستديم الشبع قال عليه السلام أجوع يوما وأشبع